mroftalp htehaB ni knil muideM

يعمل لدي أحد العاملين وبلغني أن عليه ديونا هل يجوز مساعدته من زكاة مالي؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يعمل لدي احد العاملين وبلغني ان عليه ديونا هل يجوز مساعدته من زكاة مالي؟ يجوز له ان يجوز لك ان تساعده من من مالك الاصلي لا من حق الفقراء يجب على المسلم - 00:00:00

ان يعرف المواقف التي يسوغ له ان يتصرف في تحت يده اذا جاءك محتاج هو محتاج اخر وتعرف ان هذا اشد حاجة والزكاة لا تسعهم جميعا فاعطى الاشد واما اذا اردت ان تنفع هذا واما الدين فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - 00:00:15

لا تقضي ديون الناس وتترك الفقراء المحتاجين ثمان قضاء الدين ليس باعطاء ما ينفقه الانسان لمدة سنته عشرة الاف ريال عشرين الدين يحتاج الى اموال اكبر حق الفقراء لا يد لك في تصرف فيه - 00:00:43

الا بقدر ما هي الضرورة من هو الاحد الاحوج يأتي انسان ويقول هذا يبي يتزوج وعليه لوازم للزواج اعطيه عشرين الف ريال من الزكاة هذه العشرون اعطيها خمسة ابيات او اربع ثديات - 00:01:10

واعطى بيتين للنفقة لا انت تعطيها لمن يتزوج النبي صلوات الله وسلامه عليه ما قال المتزوج يسأل الناس قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج - 00:01:32

ومن لم يستطع فعليه بالصوم. ما قال فعليه بالسؤال نعم - 00:01:51